تفسير القرآن الكريم في ضوء مقاصده (ابن العربي أنموذجاً)

أ. أكرم عبدالله مفتاح زاهية ، و أ. عبد الحكيم محمد أحمد بالأشهر
قسم التفسير والحديث ـ كلية الدّعوة وأصول الدّين - الجامعة الأسمرية الإسلامية. زليتن

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، وذلك من خلال تناوله بالتعريف والتحليل والمناقشة، كما يهدف إلى إبراز أهم أنواعه وأهميتها حيث يمثل هذا العمل قاعدة لتأصيل هذا النوع في التفسير المعاصر، كما يقدّم صورة جلية وعميقة عنه، تسهم في التعريف به، وإيضاح بعض معالمه. وقد استخدم المنهج التحليلي لبلورة المصطلح وأركانه ، وبيان أنواع المقاصد وأهميتها ، وتعرّض البحث لبعض التطبيقات العملية التي تبين كيف حاز ابن العربي مقومات التفسير المقاصدي للقرآن ، وقد خلص البحث إلي جملة من النتائج كان من أبرزها : أن معنى مقاصد القرآن هي الموضوعات الأصلية والرئيسة التي يدور حولها القرآن مع مراعاة الأسرار والحكم والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها ؛ جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد ، وأن المقاصد القرآنية تمثل مكونا رئيساً للتفسير المقاصدي ، ومن خلالها يستطيع المفسر أن يجعل من التفسير منطلقا لإظهار حلاوة النص القرآني ، وفاعليته في تنمية المجتمع والحفاظ عليه .

Research Summary

This research aims to study the concept of the Maqasid interpretation of the Noble Qur'an, by dealing with it with definition, analysis and discussion. It also aims to highlight its most important types and importance, as this work represents a base for rooting this type in contemporary exegesis. It also provides a clear and in-depth picture of it, which contributes to its definition. And clarification of some of its features. The analytical method was used to elaborate the term and its pillars, and to explain the types of objectives and their importance. The research exposed some practical applications that show how Ibn al-Arabi acquired the components of the maqasid interpretation of the Qur'an. The research concluded with a number of results, the most prominent of which was:That the meaning of the objectives of the Qur'an are the main and original themes around which the Qur'an revolves, taking into account the secrets, judgment and goals that the Qur'an was revealed in order to achieve. Bringing interests and pushing evil. And that the Qur'anic objectives represent a major component of the Maqasid interpretation, through which the interpreter can make exegesis a starting point for demonstrating the sweetness of the Qur'anic text and its effectiveness in the development and preservation of society.

المقدمـــــــــــة:

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم هدى ورحمة، وأرسل رسوله بدين الحق ، لينقذ البشرية من غياهب الظلمات - صلى الله عليه وسلم - وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين ، أما بعد :

إن المقاصد القرآنية لا يستغني عن معرفتها أحد، فبمقدار معرفتها يصل الإنسان إلى إدراك الغايات الكبرى من الخلق والوجود[1], وبها يصل المفسر إلى تفسيرٍ أمثل لكتاب الله الكريم ، ويصل المتفقه في أحكام الشـــرع أو الداعي إلى الطريق الصحيح إلى المراد المقصود في أنصع حلة وأبهى مقال ، يقول الريسوني : " الفقه بلا مقاصد فقه بلا روح , والفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح... , والمتدين بلا مقاصد متدين بلا روح ، والدعاة إلى الإسلام بلا مقاصد هم أصحاب دعوة بلا روح ..." [2].

إن نفي الفقـــه الذي ساقه القرآن الكريم عن أقوام وقفوا عند ظاهر النصوص ، ولم يقفوا على المراد والحكمة منها ، يدلنا على أهمية المقاصد في فهم النصوص والتعامل معها قال - تعالى - : (**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَـــوْمٌ لَا يَفْقَـــهُونَ**) [الحشر:13] , وقـــال - تعالى - : (**صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**)(التوبة 127) , يقول الشاطبي : " فاعلم أن الله - تعالى - إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم , فذلك لوقوفهم على ظاهر الأمر, وعدم اعتبارهم للمراد منه , وإذا أثبت ذلك ، فهو لفهمهم مراد الله من خطابه ، وهو باطنه "[3].

أهـداف البحث :

1- تحديد مفهوم معتبر لمقاصد القرآن الكريم.
2- بيان أهمية المقاصد في فهم القرآن الكريم وتفسيره، وكونه أحد حقول الدراسات القرآنية المهمة والمطروقة، فلا بد من وضع الأطـــر الصحيحة له وصياغة القواعد التي تضبطه وتوجهه.
3- إبراز أنواع مقاصد القرآن الكريم ، وعلاقتها بفهمه وتفسيره .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في أمور منها ما يلي:

1- إبراز محاسن القرآن الكريم، وما فيه من المنافع، لأن في ذلك ما يُرغب على الإقبال على تلاوته ، والعمل بما جاء فيه .

2- العصمة من التأويل الفاسد ، والتفسير البعيد عن الحق والصواب ، ومن ذلك الرد على التيارات الحداثية التي تسيء فهم النصوص ، وتسيء تفهيمها .
3- بيان الأسرار والحكم التي تضمنتها الأحكام وشرعتها، ليدرك المكلفون عظم التشريع ، وحرصه على جلب المصلحة ودفع المفسدة , فيزداد يقينهم بعظمة هذا القرآن .

الدراســـــات السابقة:

هذا ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع أن الباحثيْن لم يعثرا على دراسة بهذا العنوان وبهذه الصورة التي طمحا لدراستها وقاما بتقديمها في هذا البحث , ويمكن القول بأن هذا البحث – فيما يعلم الباحثان – هو الأول في تناوله بهذه الصورة ، إضافة إلى بحث بعنوان (التفسير المقاصدي : إشكالية التعريف والخصائص) لـ : نشـــوان عبده خالد المخلافي ورضوان جمال الأطرش ، تناولا إشكالية تعريف التفسير المقاصدي وخصائصه التي يختص بها في ظل وجود ضبابية وعمومية في مفهومه ، وخلط وتداخل في خصائصه ، كما تعرضا إلى بيان الفرق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة .

إشكالية البحث:

المشكلة العلمية التي نحاول حلها في هذا البحث , تكمن في الأسئلة التالية :
السؤال الأول : هل هناك تعريف أو مفهوم معتبر ومضبوط لمقاصد القرآن الكريم ؟
السؤال الثاني : ما أنواع المقاصد القرآنية ؟
السؤال الثالث : ما أهمية المقاصد في فهم القرآن الكريم وتفسيره ؟

منهجية البحث :

اقتضت هذه الدراسة منهج من مناهج البحث المتنوعة ، ألا وهو المنهج التحليلي .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون فيه مقدمة نعرض فيها أهداف البحث وأهميته، والدراسات السابقة ، وإشكالية الدراسة ، وثلاثة مباحث هي كالآتي : المبحث الأول : معنى مقاصد القرآن الكريم ، وفيه مطلبان : المطلب الأول : معنى المقاصد لغة . المطلب الثاني : مقاصد القرآن اصطلاحاً ،والمبحث الثاني : أنواع مقاصد القرآن الكريم وأهميتها وعلاقتها بفهمه وتفسيره ، وفيه مطلبان : المطلب الأول : أنواع مقاصد القرآن الكريم عند العلماء ،والمطلب الثاني : أهمية معرفة مقاصد القرآن للمفسر . المبحث الثالث : تطبيقات عملية لدرس المقاصد في تفسير كتاب الله تعالى (ابن العربي أنموذجاً

) ، وفيه مطلبان : المطلب الأول : التعريف بابن العربي ، ، والمطلب الثاني : نماذج من تفسيره .

المبحث الأول ـ تعريف المقاصد :

1- **معنـــى المقاصد لغة :** تعرف المقاصد لغة بأنها على وزن (مفاعل) , وهي جمع (مقصِد) موضع المقصد و (مقصَد) الوجهة . وجاء في معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس : " القاف والصاد والدال أصول ثلاثة , يدل أحدها على إتيان شيء وأمّه , والآخر على كسر وانكسار, والآخر على اكتناز في الشيء , فالأصل : قصدته قصدا ومقصدا , ومن الباب : أقصده السهم ، إذا أصابه فقتل مكانه , وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه[4] , قال الأعشى[5]:

فأقصدها سهمي وقد كان قبلها لأمثالها من نســـوة الحي قانصا[6]

وفي مختار الصحاح : " القصد : إتيان الشيء , تقول : قصده وقصد له , وقصد إليه , كله بمعنى واحد[7] .

وفي معجم لسان العرب : ... والقَصْدُ : الاعتماد والْأَمُّ , قَصَده يقصده قصداً , وقَصَد له , وأَقْصَدني إليه الأمر, وهو قَصْدُك أي تُجَاهَك... والقصد إتيان الشيء , تقول : قصدته وقصدت إليه , وقَصَدْتُ قَصْدَه : نحوت نحوه ... قال ابن جنـــي [8]: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جَوْر, هذا أصله في الحقيقة , وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل , ألا ترى أنك تقصد الجَوْر تارة كما تقصد العدل أخرى ؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً [9] ...

ويمكن أن نخلص من هذه التعريفات إلى أن مادة (قصد) تأخذ معاني كثيرة , ولكن أصل معانيها أمّ الشيء , وإتيانه , والتوجه إليه , وهذا هو المعنى الذي يتصل بمصطلح المقاصد , من حيث إن مقصد الحكم أو القول هو الغاية والحكمة التي يتوجه إليها الحكم , والمعنى الذي يؤم ويراد من القول , وقد يأخذ مقصد القول معنى القضية أو القضايا التي يراد تقريرها بهذا القول .

ونأتي الآن إلى بيان معنى مقاصد القرآن اصطلاحاً .

2- **مقاصـــــد القـــــرآن اصطلاحاً :** عـــرف العلماء المقاصد باعتبار ما أضيفت إليه , فعرف الإمام محمد الطاهر بن عاشـــور المقاصد العامة للشريعة بقولـــه : "

مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع , أو معظمها ؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[10].

وهذا التعريف خاص بالمقاصد العامة للشريعة كما هو واضح , فيكون من هذه الحيثية غير صالح لتعريف المقاصد بمعناها العام الشامل للمقاصد الخاصة والعامة[11], لذا عرف ابن عاشور المقاصد الخاصة بقوله : " هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة , أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة..." [12]

يلاحظ أن الشطر الأول من تعريف المقاصد الخاصة صالح لتعريف المقاصد العامة وهو قوله : " هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة "[13].

فهذا يصدق على تعريف المقاصد العامة , ويلاحظ عليه – أيضا - التعبير بالكيفيات إذ أن ذلك لا يعطي معنى دقيقاً للمقاصد ولو قال " الحكم " أو " الأهداف " أو نحوها مما بينها وبين المقاصد مناسبة لغوية لكان أولى[14].

وعرفها علال الفاسي بقولـــه : " المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[15] ، وهذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيها : العامة والخاصة , فأشار إلى العامة بقوله : " الغاية منها " أي من الشريعة, وإلى الخاصة بقوله : " والأسرار التي وضعها ..." [16] ، وعرفها الريسوني بقوله : " الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "[17], وهو في الحقيقة يرجع إلى تعريف " الفاسي " إلا أنه حذف منه الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة , وكأنه اكتفى بالعموم المفهوم من تحقيق المصالح للعباد عن التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة أو الأحكام الخاصة[18] ، وعرفها الزحيلي بقوله : " هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[19] ، وتعريفه هذا مركب من تعريف الطاهر بن عاشور في شطره الأول , ومن تعريف الفاسي في شطره الثاني[20].

وأما مقاصد القرآن فلا نجد لها تعريفاً عند القدماء ، وإنما وردت إشارات متفرقة إليها بين ثنايا المباحث المقاصدية بمعناها التشريعي , كقول العز بن عبد السلام : " ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها , والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها "[21].

ولكن بعض العلماء استخدموا مصطلح مقاصد القرآن للدلالة على المحاور الكبرى والقضايا الأساسية التي دارت عليها سوره وآياته.

فمن هؤلاء أبو حامد الغزالي في قولـــه : " انحصرت مقاصد سور القرآن وآياته في ستة أنواع..."[22]، وقال الرازي : " والمقصود من كل القرآن تقرير أمور أربعـــة : الإلهيات ، والمعاد ، والنبوات ، وإثبات القضاء والقدر لله – تعالى- , فالمقصد الأعظم من القرآن هـــذه المطالب الأربعة "[23] ، وقال في موضـــع آخر : " والمقصود من القرآن بيان ثلاثة أنواع : علم ذات الله وصفاته وأفعاله وهو علم الأصول , وعلم أحكام الله تعالى وتكاليفه الشرعية وهو علم الفروع , وعلم تصفية الباطن وظهور الأنوار الروحانية والمكاشفات الإلهية "[24] ، وقال السيوطي : " ولما كانت الفاتحة هي مطلع القـــرآن , فإنها مشتملة على جميع مقاصده , من معرفة الله - تعالى - وصفاته **(رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** , ومعرفة النبوات (**الذين أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)** , ومعرفة المعاد **(مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)** وعلم العبادات **(إِيَّاكَ نَعْبُدُ)** , وعلم السلوك وهو حمل النفس على الآداب الشرعية والانقياد لرب البرية **(وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)** , وعلم القصص (**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)** , فنبه في الفاتحة على جميع مقاصد القرآن[25]، وقال الألوســـي : " مقاصد القرآن العظيم لا تنحصر في الأمر والنهي ؛ بل هو مشتمل على مقاصد أخـــرى كأحوال المبدأ والمعاد , ومن هنا قيل لعلّ الأقرب أن يُقال : إن مقاصد القرآن التوحيد والأحكام الشرعية وأحوال المعاد "[26].

وأما المتأخرون فلم يكد اهتمامهم بمقاصـــد القرآن يستقل عن اهتمامهم بمقاصد الشـــريعة ، وقد تحدّث بعضهم عن مقاصد القرآن العامة , ومن بينهم عـــلّال الفاسي الذي تحدث عن مقاصد نزول القرآن بقوله : " والقصد العام من نزول القرآن هو هداية الخلق ، وإصلاح البشرية ، وعمارة الأرض"[27]، وحاول ابن عاشور إجمال مقاصد القرآن الكريم , فذهب إلى أن القرآن أنزله الله - تعالى - كتاباً لصلاح

أمر الناس كافّة رحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم , فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية , والجماعية والعمرانية [28] ، وعرّف عبد الكريم حامدي مقاصد القرآن بأنها : " الغايات التي أُنزل القرآن لأجلها تحقيقاً لمصالح العباد , فالغايات المراد بها المعاني والحكم المقصودة من إنزال القرآن وهذه الغايات تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل "[29] ، وهي محاولة جميلة استفاد فيها من تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة عموماً ، وهو تعريف قريب مما قاله الريسوني المذكور في تعريف مقاصد الشريعة والذي سبق إيراده .

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف مقاصد القرآن بأنها : الموضوعات الأصلية والرئيسية التي يدور حولها القرآن مع مراعاة الأسرار والحكم والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها جلباً للمصالح ، ودفعاً للمفاسد.

المبحث الثاني ـأنواع مقاصد القرآن وأهميتها وعلاقتها بفهمه وتفسيره:

أولا ــ أنواع مقاصد القرآن الكريم : لا تعارض بين العلماء في تحديد مقاصد القرآن الكريم عموماً إلا أنهم اختلفوا في تحديدها بالضبط وتعدادها وطريقة الوصول إليها وحصرها , فمنهم من أوجز واختصر ومنهم من توسع وفرّع .

فأبوحامد الغزالي حين تحدث عن مقاصد القرآن قسمها إلى نوعين: مقاصد مهمة ومقاصد مُتمّة . فقال: " انحصرت مقاصد سور القرآن وآياته في ستة أنواع : ثلاثة منها هي السوابق والأصول المهمة ، وثلاثة هي الروادف والتوابع المغنية المتمّة ؛ أما الثلاثة المهمة فهي :

1- تعريف المدعو إليه .
2- تعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه .
3- تعريف الحال عند الوصول إليه[30].

وأما الثلاثة المغنية المتممة

فأحدها : تعريف أحوال المجيبين للدعوة ولطائف صنع الله فيهم وسره , ومقصوده التشويق والترغيب , وتعريف أحوال الناكبين والناكلين عن الإجابة وكيفية قمع الله لهم وتنكيله لهم , وسرُّه ومقصودُه الاعتبار والترهيب .

ثانيها : حكاية أحوال الجاحدين , وكشف فضائحهم وجهلهم بالمجادلة والمحاجة على الحق , وسرُّه ومقصودُه في جنب الباطل الإفضاح والتنفير, وفي جنب الحق الإيضاح والتثبيت والتقهير .

ثالثها : تعريف عمارة منازل الطريق , وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد[31] فهذه ستة أقسام .

ثم فَصَّل أبو حامد الغزالي هذه المقاصد بذكر أقسامها وشرحها وما تشتمل عليه .

القسم الأول : تعريف المدعو إليه : هو شرح معرفة الله تعالى , وتشتمل هذه المعرفة على معرفة ذات الحق تبارك وتعالى , ومعرفة الصفات , ومعرفة الأفعال[32] .

وأهم هذه الأنواع معرفة الذات , ثم تليها معرفة الصفات , وتليها معرفة الأفعال , ومعرفة الذات أضيقها مجالاً , وأعسرها منالا ، وأعصاها على الفكر ، وأبعدها عن قبول الذكر, ولذلك لا يشتمل القرآن منها إلا تلويحات وإشارات , ويرجع ذكرها إلى ذكر التقديس المطلق كقوله - تعالى -: (**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَـــيْءٌ**)(الشورى:11) وسورة الإخلاص , وإلى التعظيم المطلق كقوله (**سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**)(الأنعام 100-101) .

وأما الصفات فالمجال فيها أفســح، ونطاق النطق فيها أوسع , ولذلك كثرت الآيات المشتملة على ذكر العلم والقدرة والحياة والكلام والحكمة , والسمع والبصر وغيرها .

وأما الأفعال فبحر متسعة أكنافه ، ولا تنال بالاستقصاء أطرافه، بل ليس في الوجود إلا الله وأفعاله , وكل ما سواه فعله , كذكر السماوات والكواكب , والأرض والجبال , والشجر والحيوان , والبحار والنبات , وإنزال الماء الفرات , وسائر أسباب النبات والحياة , وهي التي ظهرت للحس[33] .

القسم الثانـــــي: طريق السلوك إلى الله – تعالى- : فيكون بالتبتل كما قال تعالى : وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا (المزمل:8) أي انقطع إليه ، والانقطاع إليه يكون بالإقبال عليه , والإعراض عن غيره , وترجمته قوله :(**لَا إِلَـــــهَ إِلَّا هُـــوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا**) (المزمل:9) والإقبال عليه إنما يكون بملازمة الذكر, والإعراض عن غيره يكون بمخالفة الهوى والتنقي عن كدورات الدنيا وتزكية القلب عنها , والفلاح نتيجتها كما قال - تعالى - : (**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**) (الأعلى:14-15)[34] .

القســـــم الثالث : تعريف الحال عند ميعاد الوصول : فيشتمل على ذكـــر الروح والنعيم الذي يلقاه الواصـــلون , والعبارة الجامعة لأنواع روحها الجنة , وأعلاها لذة النظر إلى الله تعالى , ويشتمل أيضا على ذكر الخزي والعذاب الذي يلقاه المحجوبون عنه بإهمال السلوك , والعبارة الجامعة لأصناف آلامها الجحيم , وأشدها ألما ألم الحجاب

والإبعاد , أعاذنا الله منه , ولذلك قدمه في قوله - تعالى - : (**كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ**)(المطففين:15- 16) . ويشتمل على ذكر مقدمات أحوال الفريقين , وعنها يُعبر بالحشر والنشر والحساب والميزان والصراط ، ولها ظواهر جلية تجري مجرى الغذاء لعموم الخلق , ولها أسرار غامضة تجري مجرى الحياة لخصوص الخلق , وثلث آيات القرآن وسوره يرجع إلى تفصيل ذلك...[35]

القسم الرابع : أحوال السالكين : فهي قصص الأنبياء والأولياء , كقصة آدم ونوح , وإبراهيم وموسى وهارون وزكرياء ويحي , وعيسى ومريم , وداود وسليمان , ويونس ولوط , وإدريس والخضر, وشعيب وإلياس , ومحمد صلى الله عليه وسلم, وجبريل وميكائيل والملائكة وغيرهم .

وأما أحوال الجاحدين والناكبين كقصص نمرود وفرعون ، وعاد قوم لوط , وقوم تبع , وأصحاب الأيكة ، وكفار مكة , وعبدة الأوثان , وإبليس والشياطين وغيرهم , وفائدة هذا القسم الترهيب والتنبيه والاعتبار , ويشمل أيضا أسرار ورموز وإشارات مُحْوِجَة إلى التفكّر الطويل...[36]

القســـم الخامس : يشتمل على محاجة الكافرين ومجادلتهم ، إيضاح مخازيهم بالبرهان الواضح وكشف تخاييلهم وأباطيلهم[37], وذلك ثلاثة أنواع :

الأول : ذكر الله تعالى بما لا يليق به ، من أن الملائكة بناته وأن له ولداً وشريكاً ، وأنه ثالث ثلاثة .

الثاني : ذكر رسول الله بأنه ساحر وكاذب ، وإنكار نبوته ، وأنه بشر كسائر الخلق فلا يستحق أن يُتبع .

الثالث : إنكار اليوم الآخر, وجحد البعث والنشور, والجنة والنار, وإنكار عاقبة الطاعة والمعصية .

القسم السادس والأخير : فهو تعريف عمارة منازل الطريق وكيفية التأهب للزاد , والاستعداد بإعداد الســـلاح الذي يدفع سُراق المنازل وقُطاعها ، وبيانه : أن الدنيا منزل من منازل السائرين إلى الله – تعالى- , والبدن مركب ، فمن ذهل عن تدبير المنزل والمركب لم يتم سفره ، وما لم ينتظم أمـــر المعاش في الدنيا لا يتم أمر التبتل والانقطاع إلى الله - تعالى - الذي هو السلوك ، ولا يتم ذلك حتى يبقى بدنه سالما ونسله دائما ، ويتم كلاهما بأسباب الحفظ لوجودهما وأسباب الدفع لمفسداتهما ومهلكاتهما[38].

أما أسباب الحفظ لوجودهما فالأكل والشرب , وذلك لبقاء البدن , والمناكحة , وذلك لبقاء النسل , فقد خلق الغذاء سببا للحياة , وخلق الإناث محلا للحراثة ، إلا أنه ليس يختص المأكول والمنكوح ببعض الآكلين بحكم الفطرة ، ولو ترك الأمر فيه مهملا من غير تعريف قانون الاختصاصات لتهاونوا وتقاتلوا , وشغلهم ذلك عن سلوك الطر، بل أفضى بهم إلى الهلاك ، فشرح القرآن قانون الاختصاص بالأموال في آيات المبايعات والربويات والمداينات ، وقسم المواريث ، ومواجب النفقات ، وقسمة الغنائم والصدقات , والمناكحات , والعتق والكتابة والاسترقاق والسبي, وعَـرّف كيفية ذلك التخصيص عند الاتهام بالإقراريات وبالأيمان والشهادات .

وأما الاختصاص بالإناث فقد بينته آيات النكاح والطلاق والرجعة والعدة , والخلع، والصداق ، والإيلاء، والظهار ، واللعان , وآيات محرمات النسب .

وأما أسباب الدفع لِمُفْسِدَاتهما فهي العقوبات الزاجرة عنها , كقتال الكفار وأهل البغي والحث عليه , والحدود والغرامات والتعزيرات , والكفارات والديات والقصاص .

أما القصاص والديات فدفعاً للسعي في إهلاك الأنفس والأطراف , وأما حد السرقة وقطع الطريق فدفعا لما يستهلك الأموال التي هي أسباب العيش , وأما حد الزنا واللواط والقذف فدفعا لما يشوش أمر النسل والأنساب , ويفسد طريق التحارث والتناسل , وأما جهاد الكفار وقتالهم فدفعا لما يعرض من الجاحدين للحق من تشويش أسباب المعيشة والديانة اللتين بهما الوصول إلى الله تعالى , وأما قتال أهل البغي فدفعا لما يظهر من الاضطراب , بسبب انسلال المارقين عن ضبط السياسات الدينية التي يتولاها حارس السالكين وكافل المحقين نائبا عن رسول رب العالمين ... ويشمل هذا القسم على ما يسمى الحلال والحرام وحدود الله[39].

وقد علق مسعود أبو دوخة على هذا التقسيم الذي جاء به الغزالي , وذكر بأنه تقسيم شامل لجميع مقاصد القرآن , وأشار إلي أن تصنيف العلماء بعد الغزالي لمقاصد القرآن لا يكاد يخرج عما ذكره , ونَبّه عما انفرد به الغزالي في التقسيم ، وهو جعله ما سماه (تعريف الصراط المستقيم) أو طريق القرب من الله مقصداً أساسياً مستقلا مع أننا يمكن أن ندرجه ضمن المقصد الأول المتعلق بتعريف المدعو إليه .

ثم واصل تعليقه , وذكر أمراً ثانيا قد لاحظه على تصنيف الغزالي لمقاصد القرآن وهو تمييزه بين نوعين من المقاصد : أساسية وثانوية , أو ما سماه مقاصد مهمة، وأخرى متمة , وهذا الأمر ذو أهمية بالغة في تصنيف المقاصد , ولعله سبب كثير من الاختلاف

بشأنها ؛ إذ أن ما يعده أحدهم مقصدا مستقلا يعده غيره مقصدا تابعا لغيره , بل إننا نجد في بعض التصنيفات خلطا بين المقاصد الأساسية والمقاصد الثانوية التي ينبغي أن تدرج ضمنها .

ثم توصل إلى نتيجة من خلال ملاحظاته السابقة , وهي أن مقاصد القرآن الأساسية بحسب الغزالي يمكن إجمالها في المقاصد التالية وهي :

1- التوحيد (تعريف المدعو إليه) .
2- المعاد أو الوعد والوعيد (تعريف الحال عند الوصول إليه) .
3- القصص (تعريف أحوال السالكين و الناكبين) .
4- أحكام التشريع (تعريف عمارة منازل الطريق) .

وأخيراً ذكر ملحظاً مهما عزز به مذهبه، فقال: ويلاحظ أن مقاصد الشريعة التي يعبر عنها العلماء بالكليات الخمس أدرجها الغزالي ضمن المقصد الأخير المتعلق بعمارة منازل الطريق ، وهذا الأمر يعزز ما ذهبنا إليه من أن مقاصد القرآن تختلف عن مقاصد الشريعة , فهذه مقصد واحد من مقاصد القرآن الكريم[40] .

وهناك علماء غير أبي حامد الغزالي قد تحدثوا في مقاصد القرآن[41] , لكن كل هذه المقاصد التي ذكروها ترمي نحو غرض واحد , وهو أن هذه المقاصد يمكن إجمالها في ثلاثة مقاصد - كما ذكر عبد العظيم الزرقاني – وهي :

أن يكون القرآن هدى للعالمين , وأن يكون معجزة دالة على صدق النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن يشتغل الناس به ويعبدوا الله بتلاوته[42] .

وقد لاحظ مسعود أبو دوخة أن المقاصد التي ذكرها الزرقاني لا تتعلق بالقضايا والمحاور العامة للقرآن ، ولكنها تتعلق بالمقاصد العامة من إنزال القرآن أصلا , وبذلك تكون إلى الخصائص أقرب منها إلى المقاصد[43] .

ولكن في الحقيقة نقول -مع دقة هذه الملاحظة -بأن هذا الإجمال في محله؛ لأن الزرقاني قد أدرج تحت المقصد الأول جميع المقاصد القرآنية كتصحيح العقائد في الله والرسل واليوم الآخر، والدعوة إلى الأخلاق والعبادات والمعاملات على اختلاف أنواعها , وهذا كله مما يكون به القرآن هدى .

إضافة إلى الإعجاز بالقرآن والاشتغال به والتعبد بتلاوته , وقد عدّ الطاهر بن عاشور الإعجاز مقصداً من المقاصد القرآنية .

ثانيا ـ أهمية معرفة مقاصد القرآن الكريم :

يمكن حصر أهمية معرفة مقاصد القرآن الكريم في النقاط الآتية :

1- الاستعانة على تفسير القرآن الكريم .
2- تُعين على تقسيم الموضوع القرآني وربطه ببعض , وكذلك تُعين على معرفة محاور السورة الأساسية , وربط هذه المحاور بالمقاصد الأصلية والمتممة للقرآن الكريم , وكذلك تُعينه على ربط الآيات القرآنية بذلك المحور العام .
3- إدراك وجوه الإعجاز القرآني المتنوعة .
4- حل المشكلات المعاصرة[44].

ثالثا ــ علاقة المقاصد بفهم القرآن وتفسيره :

لا شك أن لمعرفة مقاصد القرآن أهمية كبيرة في التفسير , ذلك أن توجيه المعنى أو الترجيح بين الدلالات المختلفة , أو استنباط الأحكام والأبعاد المختلفة للنص يعتمد على الإلمام بالمقاصد العامة من قبل المفسر، وما المعاني والدلالات التي تواجه المفسر أو المستنبط إلا تفرعات عن أصول تمثلها المقاصد .

وقد أدرك كثير من العلماء هذه الحقيقة وألحوا على لزوم الإلمام بالمقاصد بالنسبة إلى المفسر, فهذا الإمام الشاطبي يعُد الاهتمام بمقاصد القرآن أساس التدبر والاستنباط , حيث قال - في سياق الرد على من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً - : " ... وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلاف ألبتة ... فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد , وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن فلم يحصل منهم تدبر"[45].

وقد رســـــخ هذا الأمر في الفكر الإسلامي الحديث الذي يعمل كثير من المشتغلين به على بعث الاهتمام بمقاصد القرآن سعيا إلى النهوض بالأمة على أساس متين ومنهج سليم , " بحيث يكون القرآن الكريم ومقاصده ومفاهيمه الأساسية المحكمة هي الحكم في قبول ما سوى القرآن الكريم من النصوص ، والاجتهادات والتأويلات , ونسد بذلك - وعلى أساس من روح الشريعة - كل باب يتأتى منه الخلط والتشويه , والانحراف عن مقاصد القرآن الكريم ورؤيته الكونية , ويكون مشجباً للخرافة والشعوذة والتلوث الفكري والثقافي"[46].

وهكذا فإن المقاصد بالنسبة إلى المفسر هي البوصلة التي تهديه إلى أقرب المعاني والدلالات، وتعصمه من أن يذهب بعيداً عن ما يتطلبه التوجيه والتأويل، وما يستدعيه التفسير والاستنباط.

المبحث الثالث ـ تطبيقات عملية للتفسير المقاصدي (ابن العربي أنموذجا)

المطلب الأول ـ التعريف بابن العربي

هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد, أبو بكر ابن العربي المعافري المالكي الأندلسي الأشبيلي ، الإمام القاضي العلامة المتبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها ، ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة (468هـ) ، والتحق بمجالس العلم ببلدة اشبيلية منذ نعومة أظافره فأخذ الأدب وقرأ القراءات , فسمع من أبي عبد الله بن منظور[47] وغيره , وسمع بقرطبة من أبي عبد الله محمد بن عتاب[48] وغيره ، وخرج إلى الحج مع أبيه يوم الأحد ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة (485هـ) وسِنّه إذ ذاك نحو سبعة عشر عاماً , وكان يأخذ العلم من علماء كل بلد يرحل إليه في حجه , فلقي بمصر أبا الحسن الخلعّي[49] وغيره ، ولقي بالشام الإمام أبا بكر الطرطوشي[50] ...و أبا حامد الغزالي[51] وغيرهما ، ولقي ببغداد أبا الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي[52] وغيره , ودخل مكة سنة (489هـ) وسمع من أبي عبد الله الحسين ابن علي الطبري[53] وغيره , ثم عاد إلى بغداد ثانية فأخذ الفقه والأصول , وقيد الشعر واتسع في الرواية , وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام , ثم صدر عن بغداد إلى الإسكندرية فأقام بها عند أبي بكر الطرطوشي[54] , فمات أبوه بها سنة ثلاث وتسعين , ثم انصرف هو إلى الأندلس سنة (495هـ) , فقدم بلدة اشبيلية بعلم كثير لم يأت أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق ، ووُلّي القضاء فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه , وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة , ويُؤثر عنه في قضائه أحكام غريبة , ثم صُرف عن القضاء , وأقبل على نشر العلم وبثه , وكان فصيحاً أديباً , شاعراً , كثير الخبر .

توفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (543هـ) في مدينة فاس بالمغرب ودفن بها , وترك لنا تصانيف كثيرة منها : أحكام القرآن , والمسالك في شرح موطأ مالك , والقبس في شرح موطأ ابن أنس , وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي , والقواصم والعواصم , والمحصول في أصول الفقه , وشرح حديث أم زرع , والناسخ والمنسوخ , والقانون في تفسير الكتاب العزيز, وكتاب معاني الأسماء الحسنى

, والإنصاف في مسائل الخلاف (في عشرين مجلداً) , وكتاب أعيان الأعيان , إلى غير ذلك من التواليف الكثيرة[55].

المطلب الثاني ــ تطبيقات عملية للتفسير المقاصدي من خلال كتاب " أحكام القرآن " لابن العربي :

بالاطلاع على ما كتبه ابن العربي في كتابه (المسمى أحكام القرآن) نجد درس المقاصد حاضراً فيه بشكل مميز وفريد , فهو قد تناول المقاصد بشتى أنواعها , سواء كانت مقاصد شرعية , أو مقاصد تتعلق بخطاب القرآن في تخصيصه , وفي تقديمه وتأخيره , أو ما تضمنه من أقسام وغير ذلك , أو مقاصد متعلقة بآيات الأحكام . وفيما يلي أمثلة على ذلك :

فعند تفسيره لقوله - تعالى - :(**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**)(البقرة:232) نبه ابن العربي في المسألة الحادية عشرة على مقاصد الأحكام الواردة في الآية , وقال:(اعلموا وفقكم الله أن المقصود بهذه العدة براءة الرحم من ماء الزوج ؛ فامتناع النكاح إنما هو لأجل الماء الواجب صيانته أولا . وامتناع عقد النكاح إنما هو لاستحالة وجوده شرعاً على محل لا يفيد مقصوده فيه وهو الحل . وامتناع الطيب والزينة لأنه من دواعيه , فقطعت الذريعة إليه بمنع ما يُحرض عليه , وامتناع الخطبة لأن القول في ذلك والتصريح به أقوى ذريعة وأشد داعية من الطيب والزينة , فحرم من طريق الأولى . وامتناع الخروج لبقاء الرقبة الموجب غاية الحفيظة والعصمة وحق أمر السكني لكونه في الدرجة الخامسة من الحرمة , فأسقط وجوبه أحبار من الأمة ثم رخص الله تعالى في التعريض)[56]، وعند تفسيره لقوله - تعالى - : (**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**) (البقرة:236) , ذكر مقصدا من مقاصد الخطاب القرآني في بعض تخصيصاته , وقال في المسألة الثانية بعد بيان معنى المحافظة : (لا شك في انتظام قوله تعالى الصلوات للصلاة الوسطى , لكنه خصصها بعد ذلك بالذكر تنبيهاً على شرفها في جنسها ومقدارها في أخواتها , كما قال الله – تعالى- : (**مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ**)(البقرة:98) تنبيهاً على شرف الملكين ، وكم قال – تعالى - : (**فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**) (الرحمن:68) , تنبيها على وجه الزيادة في مقدارهما بين الفاكهة)[57]، و - أيضاً - في تحقيق المسألة الرابعة أشار إلى مقصد في إخفاء بعض الأمور التعبدية , وقال بعد سرده لسبعة أقوال في المراد بالصلاة الوسطى ومناقشته لها : (وأما

من قال : إنها غير مُعيّنة , فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح , وهذا هو الصحيح , فإن الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان , وخبأ الساعة في يوم الجمعة , وخبأ الكبائر في السيئات , ليحافظ الخلق على الصلوات , ويقوموا جميع شهر رمضان , ويلزموا الذكر في يوم الجمعة كله , ويجتنبوا جميع الكبائر والسيئات) [58] ، وكما استثمر ابن العربي المقاصد في الترجيح بين الأقوال , فنجده عند تفسيره لقوله - تعالى - : **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** (المائدة :35) يتعرض للعقوبات التي رتبها القرآن على فعل الحرابة , ومنها قولـــه - تعالى - (**أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُنْفَوْا**)مِنَ الْأَرْضِ وقد ذكر في تفسيره أربعة أقـــوال :

الأول : يسجـــن , ونسب هذا القول لأبي حنيفة , وأهل الكوفة ، وأشار إلى أنه المشهور من مذهب مالك في غير بلد الحنابلة .

الثانـــي : ينفى إلى بلد الشرك , وعزا هذا القول لأنس والشافعي والزهري وقتادة وغيرهم .

الثالـــث : يخرجون من مدينة إلى مدينة أبداً , و نَسَبه لابن جبير وعمر بن عبد العزيز.

الرابـــع : يُطلبون بالحدود أبداً فيهربون منها , وعزاه لابن عباس والزهري وقتادة ومالك .

وبعد عرضه لهذه الأقوال نجده يعلق عليها مرجحا ومعقبا بفقه مقاصدي ؛ إذ يقول : (والحق أن يسجن , فيكون السجن نفيا له من الأرض , وأما نفيه إلى بلد الشـــرك فعون له على الفتك , وأما نفيه من بلد إلى بلد فشغل لا يدان به لأحد , وربما فـــر فقطع الطريق ثانية) [59] ، ثم يستمر في تعقيبه ويرد على أصحاب القول الرابع , ويذكر بأن قولهم هذا ليس بشي , وأنه ليس بجزاء , وإنما هو محاولة طلب الجـــزاء[60] ، وفي معرض تفسيره لقوله - تعالى - : (**وَيَضَـــعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ**) (الأعراف 157) أشار إلى مقصد التيسير ورفع الحرج , فقال : (الإصر هو الثقل , وكان فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاق عظيمة ، فخفف تلك المشاق لمحمد – صلى الله عليه وسلم – فمنها مشقتان عظيمتان : الأولى في البول , كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه ، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة بالغسل بالماء , وروى مسلم عن أبي وائل قال : كان أبو موسى يشدد في البول , ويبول في قارورة ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض , فقال حذيفة : لو وددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد لقد

رأيتني أنا ورسول الله نتماشى , فأتى سُبَاطة خلف حائط , فقام كما يقوم أحدكم فبال , فانتبذت منه , فأشار إليّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ)[61]، ومن الإصر الذي وُضِعَ إحلال الغنائم , وكانت حراماً على سائر الأمم , ومنها ألا تجالس الحائض ولا تواكل , فخفف الله ذلك في دينه , فقال – صلى الله عليه وسلم- : (**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا)** [62] – في أعداد لأمثالها[63].

وفي ثنايا تفسير قوله – تعالى - : (**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ** (الأنفال:38) أشار إلى مقصد التيسير ورفع الحرج , فقال نقلاً عن غيره من العلماء : (هذه لطيفة من الله سبحانه منّ الله بها على الخليقة , وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم , ويرتكبون المعاصي , ويرتكبون المآثم , فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبداً توبة , ولا نالتهم مغفرة , فيسّر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة , وبذل المغفرة بالإسلام , وهدم جميع ما تقدم , ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين , وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام, وتأليفا على الملة , وترغيبا في الشريعة , فإنهم لو علموا أنهم يؤاخذون لما أنابوا ولا أسلموا)[64].

وقد قرر ابن العربي – بناء على ما فسره -قاعدة تؤكد اعتباره لمقاصد الشريعة في التفسير, إذ قال : (والتنفير مفسدة للخليقة , والتيسير مصلحة لهم)[65]، وينبني على هذا أن التيسير في دعوة الناس إلى الإسلام منهج قرآني يشهد له ما فسر به ابن العربي الآية المتقدمة .

وجاء عند ابن العربي في تفسير قوله - تعالى - :(**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا** (الإسراء:23) ، قوله : (خص حالة الكبر لأنها بطول المدى توجب الاستثقال عادة , ويحصل الملل , ويكثر الضجر, فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه , ويستطيل عليهما بدالّة البنوة وقلة الديانة)[66]، ولذلك فالتخصيص هنا تنبيه على الحالة التي يكون فيها القيام بحق الوالدين أشق وهي حالة كبر الوالدين أو أحدهما , وأما ما دون ذلك فلم يشر إليه سياق الآية لكونه أيسر على النفس أو لأن مشقة فعله دون مشقة الإحسان إلى الوالدين في حالة كبرهما .

وفي ثنايا تفسيره لقوله - تعالى - : **(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ)** (المطففين:1) يقول ابن العربي نقلا عن غيره : (التطفيف في كل شيء في الصلاة والوضوء والكيل والميزان) . ثم

قال : (كما أن السرقة في كل شيء , وأسوأ السرقة من يسرق في صلاته , فلا يتم ركوعها ولا سجودها) [67].

وأما ما يتعلق بمسائل التقديم والتأخير في القرآن فيمكن التمثيل له في تفسير ابن العربي من خلال قوله - تعالى - (**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي** (النور:2) , قال ابن العربي في معرض تفسيره لهذه الآية : (... فبدأ بالمرأة قبل الرجل... لفائدتين , إحداهما : أن الزنا في المرأة أعسر لأجل الحمل ، فصدّر بها لعظم حالها في الفاحشة , والثانية : أن الشهوة في المرأة أكثر, فصدر بها تغليظاً لردع شهوتها , وإن كان قد ركَّب فيها حياء ؛ ولكنها إذا زنت ذهب الحياء) [68].

وكما نجد ابن العربي عندما يتعرض لآيات القسم لا يغفل عن ذكر المقصد من القسم , وبيان ذلك عند تفسيره لقوله - تعالى - : (**لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ** (البلد:1) يطرح تساؤلا ويجيب عنه , ويقول : (فإن قيل : كيف أقسم الله سبحانه بغيره , قلنا : هذا قد بينا الجواب عنه على البلاغ في كتاب " قانون التأويل" وقلنا : للباري تعالى أن يُقسم بما شاء من مخلوقاته تعظيما لها) [69].

وكذلك قال في تفسير قوله - تعالى - : (**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ** (التين:1) , (... وإنما أقسم الله - سبحانه - بالتين ليبين وجه المنة العظمى , فإنه جميل المنظر, طيب المخبر, نشر الرائحة , سهل الجني , على قدر المضغة ....) [70]، ويذكر أبيات من الشعر في وصفه ... ثم يستمر في كلامه، وما شدنا منه أنه جعل امتنان البارئ سبحانه وتعظيم النعمة فيه دليل وعلَّة على وجوب الزكاة فيه , بخلاف غيره من العلماء فهم لا يصرحون بوجوب الزكاة في التين .

الخاتمة:

1- إن تعريف مقاصد القرآن هو : (الموضوعات الأصلية والرئيسية التي يدور حولها القرآن ، مع مراعاة الأسرار والحكم والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها جلبا للمصالح ، ودفعا للمفاسد)

2- أثبت البحث أن المقاصد القرآنية تمثل مكوناً رئيساً للتفسير المقاصدي ، ومن خلالها يستطيع المفسر أن يجعل من التفسير منطلقاً لإظهار حلاوة النص القرآني ، وفاعليته في تنمية المجتمع والحفاظ عليه .

3- بعرض البحث لبعض التطبيقات العملية التي تبين كيف حاز ابن العربي المالكي مقومات التفسير المقاصدي للقرآن ، وبالاطلاع علي كتابه المسمى (أحكام القرآن)

وجدنا درس المقاصد حاضراً بشكل مميز وفريد ، فهو تناول المقاصد بشتى أنواعها ، سواء كانت مقاصد شرعية ، أو مقاصد تتعلق بخطاب القرآن في تخصيصه ، وفي تقديمه وتأخيره ، أو ما تضمنه من أقسام وغير ذلك ، أو مقاصد متعلقة بآيات الأحكام.

4-على الرغم من أهمية المقاصد في فهم القرآن، وكونها أحد حقول الدراسات المهمة والمطروقة إلا أن جوانب التأصيل لها لا تزال قليلة جداً، الأمر الذي يتطلب توجيه جهود الباحثين نحو إثرائها لما لها من أهمية في فهم القرآن واستنزال هداياته على واقع الأفراد والأمة جميعاً.

الهوامش :

(1) - ينظر : حامدي , عبد الكريم , المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم , مكتبة الرشد , الرياض , ط1(2007م) ، ص 75)

(2) الريسوني , أحمد , مدخل إلى مقاصد الشريعة , المكتبة السلفية , القاهرة , ط1(1996م),(ص13

(3) الشاطبي , إبراهيم بن موسى اللخمي , م 790هـ , الموافقات في أصول الشريعة , تحقيق : أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , دار ابن عفان , الخبر, السعودية , ط1(1417هـ/1997م),(م4 / ص214).

(4) أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة , تحقيق عبد السلام هارون , دار إحياء التراث العربي , بيروت , ط1(1422هـ /2001) , مادة (قصد) (م5/ص95) .

(5) - هو: ميمون بن قيس بن جندل , من بني قيس بن ثعلبة الوائلي , المعروف بأعشى قيس, ويقال له أعشى بكر بن وائل , والأعشى الكبير, ولقب بالأعشى لضعف بصره , وعمي في أواخر عمره , وهو من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية , وأحد أصحاب المعلقات , وكان يُغنّي بشعره فسمي (صناجة العرب) , ولد في اليمامة وأدرك الإسلام في آخر عمره ولم يُسلم , ومات سنة (7هـ – 629 م) ينظر : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري , الشعر والشعراء , دار الحديث , القاهرة , ط1- (1423هـ) (م1/ص250- 258) .

6 - ينظر: ديوان الأعشى (م1/ص27)

7- الرازي , محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح , تحقيق : يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية , صيدا , بيروت , (1423هـ/2003م) مادة : (قصد) (ص 254).

8 - هو: عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي , أبوه جنّي ، مملوك رومي لسليمان بن فهد الأزدي , صحب أبا علي الفارسي وتبعه في أسفاره , وخلا به في مقامه , وأخذ عنه , وصنف في زمانه , استوطن ابن جني دار السلام ودرس بها العلم إلى أن مات , وكانت وفاته ببغداد يوم الجمعة لليلتين بقيتا من صفر سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة . أهم تصنيفاته : كتاب اللمع , وكتاب سر الصناعة , وكتاب المصنف , وكتاب الكافي في شرح قوافي الأخفش , إلى غير ذلك . ينظر : جمال الدين أبو الحسن علي يوسف القفطي , إنباه الرواة على أنباه النجاة , دار الفكر العربي , القاهرة , ط1 (1406هـ) (م2/ص335- 340) .

9 - ينظر: ابن منظور, محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي , لسان العرب , دار صادر, بيروت , ط3 (1414هـ) مادة (قصد) (م3/ص353- 355).

10- ابن عاشور, محمد الطاهر, مقاصد الشريعة (ص51).

11- اليوبي محمد سعد , مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية , دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط1(1418هـ/1998م) ، (ص35).

12- ابن عاشور, مقاصد الشريعة , مرجع سابق , (ص146).

13- اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية , مرجع سابق , ص35).

14- المصدر نفسه (ص35).

15- الفاسي , علال , مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها , (ص3).1

16- اليوبي , مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية , مرجع سابق , (ص36).

17- الريسوني , أحمد , نظرية المقاصد عند الشاطبي , المعهد العالي للفكر الإسلامي ط4(1416هـ/1995م) , (ص19).

18- اليوبي , مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية , مرجع سابق , (ص36).

19- الزحيلي , وهبة , أصول الفقه الإسلامي , دار الفكر, ط1(1406هـ/1986م) , (ج2/ ص1017).

20- اليوبي , مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية , مرجع سابق , (ص37).

21- ابن عبدالسلام , العز, قواعد الأحكام في مصالح الأنام , دار البيان العربي , ط 1, القاهرة ، (1421هـ/2002م) (ج1/ ص10)

22- الغزالـــي , أبو حامد , جواهر القرآن , تحقيق محمد رشيد رضا القباني , دار إحياء العلوم , بيروت , ط3 ى(1411هـ/1990م) , (ص23).

23- الرازي , فخرالدين محمد بن عمر , مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير , دار إحياء التراث العربي , بيروت ، ط3 (1420هـ) (م1 / ص156).

24- المصدر نفســـه (م1 / ص157).
25- السيوطي , جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال , الإتقان في علوم القرآن , تحقيق : فواز أحمد , دار الكتاب العربي , بيروت , (1425هـ / 2004م) , (ص690).
26- الألوسي , شهاب الدين , روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني , دار إحياء التراث العربي , بيروت (م30 / ص250).
27- الفاسي , علال , مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها , مرجع سابق (ص88).
28- ينظر : ابن عاشور, محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير, (ج1 / ص38).
29- حامدي , عبدالكريم , مقاصد القرآن من تشريع لأحكام , دار ابن حزم , بيروت , ط1 (1429هـ/2008م (ص 29) .
30- ينظر: الغزالي , أبو حامد محمد بن محمد الطوسي , جواهر القرآن , تحقيق : محمد رشيد رضا القباني , دار إحياء العلوم , بيروت , ط2 (1406هـ - 1986م) ص(23).
31- المصدر نفسه , ص(24).
32- المصدر نفسه , ص(25) .
33- ينظر : المصدر السابق , ص(26).
34- ينظر : المصدر نفسه , ص(28).
35- ينظر : المصدر نفسه , ص(28).
36- ينظر : المصدر السابق , ص(31).
37- ينظر : المصدر نفسه , ص(31).
38- ينظر : المصدر نفسه , ص(32).
39- ينظر : المصدر السابق , ص(33).
40- أبو دوخة , جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم , المؤتمر العالمي الأول في القرآن الكريم وعلومه , ص(24).
41 - كالأستاذ محمد رشيد رضا في كتابه (الوحي المحمدي) , والعلامة محمود شلتوت في كتابه (إلى القرآن الكريم) , والإمام محمد الطاهر بن عاشور في مقدمة تفسيره عن مقاصد القرآن الكريم , والشيخ محمد الغزالي في كتابه : المحاور الخمسة للقرآن الكريم , ومحمد الصالح الصديق في كتابه : مقاصد القرآن , ويوسف القرضاوي في كتابه (كيف نتعامل مع القرآن) ، وعبد الكريم حامدي في كتابه (مقاصد القرآن من تشريع الأحكام) .
42- الزرقاني , محمد عبد العظيم , مناهل العرفان في علوم القرآن , دار المعرفة ,بيروت , ط2(1422هـ/2001م),(ج1/ص21)
43- أبو دوخة , مسعود , جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه , المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه , مرجع سابق , (ص18) .
44- ينظر : الخطيب ، عبدالله ، مقاصد القرآن الكريم وأهميتها في تحديد الموضوع القرآني ، ص(10 - 12) وينظر : الحضيري , محمد عبد السلام , مقاصد القرآن الكلية وأهميتها في التفسير الموضوعي , ص(16-21) .
45- الشاطبي , أبو إسحاق , الموافقات في أصول الشريعة , دار ابن عفان , الخبر, السعودية , ط1(1417هـ -1997م) (ج4 / ص209) .
46- أبو سليمان , عبد الحميد أحمد , حوارات منهجية في قضايا نقد متن الحديث الشريف , مجلة إسلامية المعرفة , المعهد العالي للفكر الإسلامي , (ص 39).
47- هو: محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن منظور القيسي , الإشبيلي , كان من أفاضل الناس , حسن الضبط , جيد التقييد , صدوقا نبيلا, توفى في شوال سنة(469هـ). ينظر: الذهبي, شمس الدين ابن قايماز, تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام , تحقيق : بشار عواد معروف , دار الغرب الإسلامي , ط1, (2003م) (م10 / ص283)

48- هو: أبو عبد الله محمد بن عتاب المالكي , مفتي قرطبة ومحدثها , ولد لسبع بقين من ذي الحجة سنة (383هـ), وتوفي ليلة الثلاثاء لعشر بقين من صفر سنة (462هـ) وقد نيف على الثمانين سنة . ينظر: اليحصبي , أبو الفضل القاضي عياض بن موسى , ترتيب المدارك وتقريب المسالك , مطبعة فضالة المحمدية , المغرب , ط1 (م8/ ص131- 134).

49- هو: علي بن الحسن بن الحسين بن محمد , أبو الحسن الخلعي الشافعي , كان صالحا فقيها , مسند الديار المصرية في عصره أصله من الموصل , ولد بمصر في المحرم من السنة الخامسة بعد الأربعمائة , ولي القضاء فحكم يوما واحدا واستعفى , توفى بمصر في السادس عشر من ذي الحجة سنة (492هـ) وله ثمان وثمانون سنة . ينظر: السبكي , تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين , طبقات الشافعية الكبرى , تحقيق : محمود محمد الطناجي , د. عبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط2,(1413هـ) (م5 / ص253- 255).

50- هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي , نسبة إلى أصله وهي بلاد في الأندلس , نشأ بطرطوشة في الأندلس , ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس , ثم رحل إلى المشرق , دخل مكة وبغداد والبصرة وسكن الشام مدة درس ودرّس بها , ودخل بيت المقدس ثم الإسكندرية وبها توفي في شهر شعبان , وقيل جمادى الأولى سنة (520هـ). ينظر: الذهبي , شمس الدين , سير أعلام النبلاء , تحقيق : شعيب الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة , ط3(1405هـ/ 1985م) , (م1/ ص490- 496).

51- هو: الشيخ الإمام حجة الإسلام , زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي نسبة إلى صناعة الغزل (عند من يقول بتشديد الزاي) أو غَزالة (مِن قُرى طوس بخرسان) لمن قال بالتخفيف , ولد في طوس بخرسان سنة(450هـ) وتفقه ببلده أولا ثم رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد وفوّض إليه التدريس بها ثم رحل إلى الحجاز للحج ثم توجه إلى الشام فأقام في دمشق مدة يذكر الدروس ثم توجه إلى القدس ثم قصد مصر ثم عاد إلى وطنه بطوس وصنف بها كتبا كثيرة أهمها (إحياء علوم الدين , وتهافت الفلاسفة , والاقتصاد في الاعتقاد) إلى غير ذلك , توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة (505هـ) ينظر: الصفدي , صلاح الدين خليل , الوافي بالوفيات , تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى , دار إحياء التراث , بيروت , (1420هـ/2000م) (م1 / ص211- 213) .

52- هو: الشيخ الإمام المحدث العالم أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي , ابن الطيوري , ولد سنة(411هـ) , قيل لم يشتغل قط بغير الحديث , توفي في نصف ذي القعدة سنة(500هـ) عن تسعين عاما . ينظر: الذهبي , سير أعلام النبلاء , مرجع سابق , دار الحديث , القاهرة , ط1, (1427هـ - 2007م) (م14/ص208- 209) .

53- هو: الإمام مفتي مكة ومحدثها , أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي , ولد سنة(418هـ) ، كان من كبار الشافعية ويدعى بإمام الحرمين ، تفقه به جماعة بمكة ، توفى رحمة الله بمكة في شعبان سنة (498هـ) . ينظر : الذهبي , سير أعلام النبلاء , مرجع سابق,(202/14) .

54- سبق ترجمته

55- ينظر: الذهبي , شمس الدين , تذكرة الحفاظ , تحقيق : زكريا عميرات , دار الكتب العلمية , بيروت , ط1(1419 هـ _ 1998م) (م4/ص61- 63) . وينظر: الصفدي , الوافي بالوفيات , مرجع سابق , (م3/ص266) . وينظر: السيوطي , طبقات المفسرين , مكتبة وهبة , القاهرة , ط1, 1396هـ , تحقيق : علي محمد عمر, (ص90) . وينظر: الداوودي , محمد بن علي المالكي , طبقات المفسرين , دار الكتب العلمية , بيروت ,(م2 / ص167- 170) .

56- ابن العربي , محمد بن عبد الله , أحكام القرآن , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان، (ج 1/ ص284).

57- المصدر السابق , (ج1 / ص298)

58- المصدر نفسه , (ج1 / ص299 – 300)

59- المصدر نفسه , (ج2 / ص 99)

61- المصدر نفسه ، (ج2 / ص99)

(61) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة , باب المسح على الخفين , حديث رقم (648),(ج1 / ص157) .

(62) أخرجه الإمام مالك في الموطأ , كتاب الطهارة , باب ما يحل الرجل من امرأته وهي حائض , حديث رقم (184) (ج 2/ ص78).
(63) ابن العربي, محمد بن عبد الله , أحكام القرآن , مصدر سابق , (ج2 / ص327- 328).
(64) المصدر نفسه ، (ج2 / ص 398)
(65) المصدر نفسه ، (ج2 / ص 398)
66- المصدر السابق ، (ج3 / ص185)
67- المصدر نفسه , (ج 4/ ص 366)
(68) المصدر نفسه ، (ج3 / 333)
69 - المصدر السابق , (ج4 / ص 396)
(70) المصدر السابق ، (ج4 / ص 414)